

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون

الإعلام الرسمية

محتويات العدد

- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل وتنظيم عمل اللجنة الفنية الاستشارية الدائمة التابعة لمجلس الموارد المائية ٤.
- قرار رقم (٣٥٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن التعديل على المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - مجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦) ٦.
- قرار رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٦) ١١.
- قرار رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عسكر - مجمع (٩٥١) ١٤.
- قرار رقم (٣٧٤) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٣٦) ١٧.
- قرار رقم (٣٧٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سند - مجمع (٧٤٥) ٢٠.
- قرار رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢٧) ٢٣.
- قرار رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تصنيف عقار في منطقة الدراز - مجمع (٥٣٦) ٢٦.
- قرار رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠٢٦ بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقتي جنوسان وجد الحاج - مجععي (٥٠٦) و(٥١٤) ٢٩.
- إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٨) لسنة ٢٠٢٦ ٣٢.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية - إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٦ ٣٣.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة - إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦ ٣٥.
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٤٣.
- استدراك ٤٥.

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

بتشكيل وتنظيم عمل اللجنة الفنية الاستشارية الدائمة التابعة لمجلس الموارد المائية

نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الموارد المائية:

بعد الاطلاع على القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل وتنظيم عمل اللجنة الفنية الاستشارية الدائمة التابعة لمجلس الموارد المائية،
ويعد موافقة مجلس الموارد المائية،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنصي المادتين الأولى والثالثة من القرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٣ بتشكيل وتنظيم عمل اللجنة الفنية الاستشارية الدائمة التابعة لمجلس الموارد المائية، النصوص الآتية:

المادة الأولى:

تُشكّل اللجنة الفنية الاستشارية الدائمة التابعة لمجلس الموارد المائية، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، برئاسة السيد ياسر بن إبراهيم حميدان - وزير شؤون الكهرباء والماء، وعضوية كلٍّ من:

- ١- وكيل الوزارة لشؤون الزراعة والثروة الحيوانية بوزارة شؤون البلديات والزراعة.
- ٢- نائب الرئيس لشؤون المياه بهيئة الكهرباء والماء.
- ٣- الوكيل المساعد للسياسات المالية والميزانية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني.
- ٤- الوكيل المساعد للصرف الصحي بوزارة الأشغال.
- ٥- الوكيل المساعد للصحة العامة بوزارة الصحة.
- ٦- الوكيل المساعد لتنمية الصناعة بوزارة الصناعة والتجارة.
- ٧- مدير إدارة تغيير المناخ والتنمية المستدامة بالجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.
- ٨- مدير إدارة نظم المعلومات الجغرافية بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.
- ٩- أستاذ إدارة الموارد المائية بجامعة الخليج العربي.

وتكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

المادة الثالثة:

يُشكّل رئيسُ اللجنة مكتباً تنسيقياً للجنة والفرق التابعة لها، يتولى إعداد جداول الأعمال وإخطار الأعضاء بها، وتدوين محاضر الاجتماعات، وغير ذلك من الأعمال التي تقتضيها طبيعة عمل اللجنة والفرق التابعة لها وتدخل في اختصاصاتها، والقيام بأي مهام أخرى تُكلف بها من قبل اللجنة أو أي من فرق العمل التابعة لها.

مادة (٢)

على المعنيين - كلٌّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الموارد المائية

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٦ أبريل ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٥٧) لسنة ٢٠٢٦

بشأن التعديل على المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند - مجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُعمد التعديل على المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٣-٦٤٥-٦٤٦) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنّف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة النويدرات وهورة سند مجمعات (٦٤٣-٦٤٥) وفقاً لما هو وارد في مخطّط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني


آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٣ أبريل ٢٠٢٦ م



 <p>هيئة التخطيط والتطوير العمراني Urban Planning and Development Authority</p>	<p>المحافظة الجنوبية التخطيط العمراني لقطاع الرياضات بمجموعة منسج 643-65-646</p>	<p>العقارات بعد التخطيط رؤية مستقبلية العقارات المقصودة للفسات وإتفاق الشانج</p>	<p>المصطلحات العقارات بعد التخطيط رؤية مستقبلية العقارات المقصودة للفسات وإتفاق الشانج</p>	<p>347383</p>	<p>347383</p>	<p>347383</p>	<p>347383</p>	<p>347383</p>	<p>347383</p>	<p>347383</p>	<p>347383</p>	<p>347383</p>
--	--	--	--	---------------	---------------	---------------	---------------	---------------	---------------	---------------	---------------	---------------



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة كرزكان - مجمع (١٠٢٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (١٠٠١٠١٥٧) الكائن في منطقة كرزكان مجمع (١٠٢٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٥ شوال ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٣ أبريل ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٧٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عسكر - مجمع (٩٥١)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (١٢٠١٤٤٢٣) الكائن في منطقة عسكر مجمع (٩٥١) من تصنيف مناطق الورش وخدمات الصيانة (WS) إلى تصنيف المناطق الصناعية الإنتاجية ب (DB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٤ أبريل ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٧٤) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة عالي - مجمع (٧٣٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٧٠٢٥٨٨٦) الكائن في منطقة عالي مجمع (٧٣٦) من تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) إلى تصنيف مناطق مجمعات السكن الخاص ب (RBC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٦ شوال ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٤ أبريل ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٧٦) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سند - مجمع (٧٤٥)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العزض على مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عزض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُدر الآتي:

مادة (١)

يُغير تصنيف العقار رقم (٠٦٠٢١٧٢٤) الكائن في منطقة سند مجمع (٧٤٥) من تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٥ أبريل ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٧٧) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة سار - مجمع (٥٢٧)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرر الآتي:

مادة (١)

يُغيّر تصنيف العقار رقم (٠٥٠٢٩٦٦٥) الكائن في منطقة سار مجمع (٥٢٧) من تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٤ طوابق (B4) إلى تصنيف مناطق العمارات متعددة الاستخدامات ٤ طوابق باستخدام تجاري (B4*) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٥ أبريل ٢٠٢٦ م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تصنيف عقار في منطقة الدراز - مجمع (٥٣٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِر الآتي:

مادة (١)

يُصنّف العقار رقم (٠٥٠١٥٩٤١) الكائن في منطقة الدراز مجمع (٥٣٦) ضمن تصنيف مناطق السكن الخاص ب (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الريمحي

صدر بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٥ أبريل ٢٠٢٦ م



وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٨٠) لسنة ٢٠٢٦

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقتي جنوسان وجد الحاج - مجمعي (٥٠٦) و(٥١٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

فُقر الآتي:

مادة (١)

يُغَيَّر تصنيف العقارين رقمي (٠٤٠١٠٤٧٩) و (٠٤٠١٠٤٥١) الكائنين في منطقتي جنوسان وجد الحاج - مجمعي (٥٠٦) و(٥١٤) من تصنيف مناطق السكن المتصل ب (RHB) وتصنيف مناطق المشروعات الإسكانية (MOH) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST)، وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني
آمنة بنت أحمد الرمحي

صدر بتاريخ: ٢٧ شوال ١٤٤٧ هـ

الموافق: ١٥ أبريل ٢٠٢٦ م



إعلان لجنة التثمين بشأن تثمين العقار المستملك بالقرار (٨) لسنة ٢٠٢٦

تُعلن لجنة التثمين بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، بأنها قد ثمنت قيمة التعويض المستحق عن العقار رقم (٠٢٠٠٥٦٧٦)، ملك السيدة سبيكة ناصر طليحان الرماح، الكائن في منطقة المحرق، المسجل بالمقدمة رقم ٨٥٦٤ / ١٩٩٠، وذلك في محضر لجنة التثمين الدائرة الثانية رقم (ب - ١٤) لسنة ٢٠٢٦، بسعر ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (مائة ألف دينار فقط).

وفي حال الاعتراض على السعر المقرر أعلاه، يرجى تقديم الاستئناف خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه، يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وعلى المالك الاتصال بإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع بواسطة البريد الإلكتروني ask.lac@mun.gov.bh.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

- ١ - الرقم المتسلسل للطلب .
- ٢ - اسم الطالب وعنوانه .
- ٣ - تاريخ تقديم الطلب .
- ٤ - وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥ - تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦ - اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2429
اسم الطالب : مس جولد للمجوهرات
عنوانه : مس جولد للمجوهرات (وعنوانه محل رقم 93 - طريق 85 مجمع 423 جدحفص, 973, البحرين)
تاريخ تقديم الطلب: 2026/02/08
وصف طلب التصميم: قطع مجوهرات على شكل كرة من الذهب بتقنية بني واير ومطعمة باللؤلؤ أو الاحجار الثمينة أو الكريمة أو الالماس
مع سلسلة بتقنية DIAMOND CUT
التصنيف: 01-11

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

- ١ - الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .
- ٢ - رقم الإيداع الدولي .
- ٣ - تاريخ تقديم الطلب .
- ٤ - اسم المخترع .
- ٥ - اسم مالك البراءة وعنوانه .
- ٦ - التصنيف الدولي .
- ٧ - المراجع .
- ٨ - اسم الاختراع .
- ٩ - ملخص البراءة .
- ١٠ - عدد عناصر الحماية .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 2251	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/04/08
[21] رقم الطلب: 20220180 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/06/05 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/063272 [30] الأولوية: 62/946,586[31] 2019/12/11 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- بوليه ، سيرج لويس، 2- فورتتر ، كيفن تشارلز، 3- جيو ، ديكي، 4- هايمان ، ديفيد مايكل، 5- بينغ ، شينغ - بين، 6- ساي ، تشونغ [73] مالك البراءة: 1- إيلي ليلي اند كومباني عنوان المالك: 1- ليلي كوربوريت سنتر ، انديانابوليس ، انديانا 46285 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61P 35/00, C07D 487/04, C07D 498/04, A61K 31/553 [56] المراجع: D1: WO 2020/178282 A1 D2: WO 2018/206539 A1 D3: WO 2019/215203 A1 D4: US 2009/318412 A1

[54] اسم الاختراع: **مثبطات KRAS G12C**

[57] الملخص:

يوفر الاختراع الحالي مركبات من الصيغة: حيث R1, R2, R3, R4, R5, A, B, and Y كما هو موصوف هنا ، أملاح منها مقبولة صيدلانياً وطرق استخدام هذه المركبات و الاملاح في علاج مرضى السرطان.

عدد عناصر الحماية: 24

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/04/12	[11] رقم البراءة: 2252
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61P 17/00, A23L 33/105, A61K 8/9789, A61K 36/185, A61Q 19/00 [56] المراجع: D1: HM ABU-TARBOUSH ET AL: "Characterization of Hydrolysates Produced by Enzymatic hydrolysis of Camel Casein and Protein Isolates of Al-Ban (Moringa peregrina) and Karkade (Hibiscus sabderiffa) Seeds", J. SAUDI SOCFOR AGRIC. SCI. vol. 4, no. 2, 1 January 2005 D2: NASHEF AS ET AL: "EFFECTS OF ALKALI ON PROTEINS. DISULFIDES AND THEIR PRODUCTS" JOURNAL OF AGRICULTURAL AND FOOD CHEMISTRY, AMERICAN CHEMICAL SOCIETY, BOOKS AND JOURNALS DIVISION, vol. 25, no. 2, 1 March 1977 D3: RAO M B ET AL: "Molecular and biotechnological aspects of microbial proteases", APPLIED AND ENVIRONMENTAL MICROBIOLOGY, AMERICAN SOCIETY FOR MICROBIOLOGY, US, Vol. 62, no. 3, 1 September 1998 D4: T. Shantha Raju: "Proteolysis of Proteins" In: "Co- and Post-Translational Modifications of Therapeutic Antibodies and Proteins", 2 April 2019, John Wiley & Sons, Inc., Hoboken, NJ, USA D5: YOUNG-SHICK HONG ET AL: "Molecular Weight Distribution of Protein Hydrolysate by the Enzymic Hydrolysis of Weakly Acid-Treated Wheat Gluten", FOOD SCIENCE AND TECHNOLOGY RESEARCH, vol. 7, no. 2, 1 January 2001 D6: ZHOU XU ET AL: "Purification and identification immunomodulatory peptide from rice protein hydrolysates", FOOD AND AGRICULTURAL IMMUNOLOGY, vol. 30, no. 1, 1 January 2019 D7: MENDEL FRIEDMAN ET AL: "Protein-Alkali Reactions: Chemistry, Toxicology, and Nutritional Consequences", RETINAL DEGENERATIVE DISEASES, SPRINGER, US, PAGE(S) 367 - 412, 1 January 1984 D8: FR 2 776 519 A1 D9: KJAER A ET AL: "ISOTHIOCYANATES IN MYROSINASE-TREATED SEED EXTRACTS OF MORINGA PEREGRINA", PHYTOCHEMISTRY, ELSEVIER, AMSTERDAM, NL, vol. 18, no. 9, 1 January 1979 D10: CN 107 012 190 A D11: AFSHARYPUORA SET AL: "Volatile constituents of the seed kernel and leaf of Moringa peregrina (forssk) Fiori, Agricol. cultivated in Chababar (IRAN)", IRANIAN JOURNAL OF PHARMACEUTICAL SCIENCES, IRANIAN SOCIETY OF PHARMACEUTICAL SCIENTISTS, IR, vol. 6, no. 2, 1 January 2010 D12: AL-DABBAS MAHER MET AL: "Chemical composition and oil components in seeds of Moringa peregrina (Forssk) Fiori", CROP RESEARCH, AGRICULTURAL RESEARCH INFORMATION CENTRE, HISAR, IN, vol. 40, 1 January 2010</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20220074 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/03/07 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2021/063707 [30] الأولوية: FR2005433 [31] 2020/05/21 [32] فرنسا [33] المخترعون: 1- دودينيت، إليزابيث، 2- برجيتو، فنسنت [72] مالك البراءة: 1- اجينسي فرانكايز بور لي ديفيلوبمينت دال أول عنوان المالك: 1- 82 رو دي كورسيلز 75008 باريس، فرنسا [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: خلاصة من عجين بذور *Moringa peregrina*، طريقة للحصول عليها واستخدامها في تركيبات تجميلية أو مغذية معززة للجمال

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بخلاصة من عجين بذور *Moringa peregrina* تشتمل في الأساس على ناتج تحليل مائي لببتيد، ويتعلق كذلك بعملية الحصول على الخلاصة. كما يتعلق الاختراع بتركيبات تجميلية أو مغذية ومعززة للجمال تتضمن الخلاصة المذكورة ويتعلق بالاستخدام الخاص بالتركيبات المذكورة لتحسين مظهر البشرة، أو الأغشية المخاطية أو أنسجة الجلد، للوقاية من جفاف البشرة والأغشية المخاطية ومحاربتة أو أي منهما وللوقاية من علامات التقدم في العمر ومحاربتة أو أي منهما وكذلك شيخوخة البشرة الناتجة عن التعرض لأشعة الشمس أو أي منهم، ولتعزيز عملية تفتيح البشرة وللتتحيف.

عدد عناصر الحماية: 9

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/04/12	رقم البراءة: 2253
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/445, A61K 31/497, C07D 241/04, A61P 35/00</p> <p>[56] المراجع: D1: US 2018/0008587 A1 D2: US 2008/0064876 A1 D3: US 2016/0096818 A1 D4: US 2013/0116269 A1 D5: US 2018/0179164 A1 D6: WO 2017/123542 A1 * Cited in EPO Search Report D7: EP 2894151 A1 * Cited in EPO Search Report</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20210148 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/06/17 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/067088 [30] الأولوية: 62/782,298[31] 2018/12/19 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1 - أميرانت، ماسيمو، 2- بهمانيار، سوجوي، 3- كوريا، ماثيو، دي، 4- جرانت، فرجينيا، 5- هانسن، جوشوا، 6- هورن، إيفان، جيه، 7- كيرشر، تيموثي، أس، 8- ماين، كريستوفر، 9- ناجي، مارك، آيه، 10- نارلا، راماء، كريشنا، 11- نيك، سوريندرا، 12- نوري، ستيفن، 13- بابا، باتريك، 14- بلانتين-كربيتسكا، فيرونك، 15- ساينزا، جون، جيه، 16- وايتفيلد، براندون، ديليو، 17- سو، شويشان [73] مالك البراءة: 1- سيلجين كوربوريشن عنوان المالك: 1- 86 موريس أفينيو سميت، إن جيه 07901، الولايات المتحدة الأمريكية. [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس</p>

[54] اسم الاختراع: مركبات 3 - ((3-أمينوفينيل) أمينو) بابيريدين -2.6-دايون المستبدلة والتركيبات منها وطرق
لل علاج بها

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بتوفير مركبات بيريدين دايون لها الصيغة البنائية التالية: (I) حيث تكون RN، وR1، وR2، وR3، وR4،
وL، وV، وm، وn على النحو الوارد تعريفه في هذه الوثيقة، كما يتعلق بتركيبات تشتمل على كمية فعالة من مركب بيريدين دايون،
وبطرق لعلاج أو الوقاية من مرض يتوسطه مستقبل أندروجين.

عدد عناصر الحماية: 30

[12] براءة اختراع

رقم البراءة: 2254	تاريخ قرار منح البراءة: 2026/04/09
[21] رقم الطلب: 20210049 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/03/11 [86] رقم الإبداع الدولي: PCT/ES2019/070600 [30] الأولوية: 20180102616 [30] 2018/09/13 [32] [33] أرجنتين [72] المخترعون: 1- سيسمونيدي ، لوسيانو ، 2- دي لورينزو ، بابلو إيستيبان ، 3- كوليكير فريرس ، نيكولاس ، 4- كوندومي الكورتا ، ماركوس ، 5- شميدت ، سانتياغو [73] مالك البراءة: 1- بولساكلاس أس آيه أس عنوان المالك: 1- أف. در. لويس ألبيرتو دي هيريرا 1052 مونتيبيديو ، ديبارتامينتو دي مونتيبيديو ، 11300 ، الأورغواي [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: F25D 31/00 [56] المراجع: D1: JP 2004-361056 A D2: US 2015/0233631 A1 D3: EP 3309115 A1

[54] اسم الاختراع: جهاز التبريد السريع للمشروبات المعبأة

[57] الملخص:

يتضمن جهاز التبريد السريع للمشروبات المعبأة خزان غمر معزول حراريًا قادر على احتواء مبرد سائل، وسلك موصل ملفوف للتبخير موضوع داخل الخزان، حيث سوف تطفو الحاوية، بينما يتم القبض عليها عن طريق وسيلة إمساك موصلة بمحور الدوران الرأسي المثبت على العربة المتحركة رأسياً، وكلتيهما تقادان بواسطة قيادة تسيطر عليها وحدة التحكم التي تصدر سلسلة من أوامر خطوات متتالية مثل قيادة استدارة محور الدوران المركزي ضمن نمط سرعة محدد مسبقاً لمحور الدوران المركزي بسرعة محددة مسبقاً بحركة متبادلة رأسية وفورية للحاوية عن طريق عربة متحركة رأسياً لفترة زمنية محددة مسبقاً بأقصى عدد من المرات التي سجلتها وحدة التحكم.

عدد عناصر الحماية: 9

[12] براءة اختراع

2026/04/08 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2256
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: G09B 1/00	[21] رقم الطلب: 20200160 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/08/25 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2019/019329 [30] الأولوية: 15/906,374 [31] 2018/02/27 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- رانكين، أنتوني ، جون [73] مالك البراءة: 1- رانكين، أنتوني ، جون عنوان المالك: 1- 5072 16 ستريت درايف إن إي هيكوري ، نورث كارولينا 28601 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي
[56] المراجع: D1: US 8021159 B1 D2: US 5520541 A D3: US 5039603 A	

[54] اسم الاختراع: **جهاز وطرق كرية على بلاطة**

[57] الملخص:

جهاز وطرق لتوفير تعليمات تتضمن موقع تعليمات واحد على الأقل يعرف لوحة تعليمات وقطعة تعليمات واحد على الأقل مهيأة ليتم تلقيها على موقع التعليمات. يقوم المستخدم بتعديل قطعة التعليمات الواحدة على الأقل لتنفيذ تغيير حالة التشغيل المرتبطة بالتعليمات. يقوم الجهاز والطرق على أساس العلوم الإدراكية المطبقة، حيث يلعب الأطفال الدور الأساسي في خطوط القصة المحددة على جهاز تفعيل الأدوار وبالقيام بذلك، تصبح ذاتية الأحكام حول القابلية للعد، القابلية للعد حسب الرتب، جمع، الطرح، الضرب، القسمة، وغيرها من عمليات تغيير الحالة التي تتم مواجهتها في الرياضيات والعلوم القابلة للقياس.

عدد عناصر الحماية: 19

[12] براءة اختراع

تاريخ قرار منح البراءة: 2026/04/08	[11] رقم البراءة: 2257
<p>[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: C07D 403/14, A61K 31/444, A61P 27/00</p> <p>[56] المراجع:</p> <p>D1: WO 2017/072021 A1</p> <p>D2: WO 2018/192866 A1</p>	<p>[21] رقم الطلب: 20220250</p> <p>[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/08/10</p> <p>[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/EP2021/053286</p> <p>[30] الأولوية:</p> <p>20157259.1 [31]</p> <p>2020/02/13 [32]</p> <p>[33] مكتب البراءات الأوربي</p> <p>[72] المخترعون: 1- ايكهاردت ، ماتياس، 2- جيرود ، ماودي،</p> <p>3- لانجكوبف ، الكي، 4- ماير ، كامبلا، 5- واجنر ، هولجر، 6-</p> <p>ويدينماير ، دايتز</p> <p>[73] مالك البراءة: 1- بوهرنجر انجيلهايم انترناشيونال جي ام بي</p> <p>اتش</p> <p>عنوان المالك: 1- بينجر ستراسيه 173، 55216 انجيلهايم ام راين</p> <p>، المانيا.</p> <p>[74] الوكيل: سابا و شركاهم تي ام بي</p>

[54] اسم الاختراع: مشتقات كربوكساميد عطرية غير متجانسة كمثبطات لكاليكرين البلازما

[57] الملخص:

يتعلق الاختراع الحالي بمركبات كربوكساميد عطرية غير متجانسة بالصيغة (I)، حيث R، Y، و Ar هي كما تم تعريفها في الوصف وعناصر الحماية، وأملاح مقبولة صيدلانياً منها يمكن استخدامها في طرق لمعالجة أمراض حيث يمكن أن تتأثر بنتيبيط كاليكرين البلازما.

عدد عناصر الحماية: 32

[12] براءة اختراع

2026/04/05 تاريخ قرار منح البراءة:	[11] رقم البراءة: 2258
[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A24F 1/30	[21] رقم الطلب: 20210206 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/08/26 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2020/000117 [30] الأولوية: 62/815,167[30] 2019/03/07 [32] [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- برويان ، ميخائيل، 2- إيلام ، جون ، مايكل، 3- جيلبرت ، ألكساندر، 4- هدين ، جاكسون، 5- تاينسكي ، فرانك، 6- خاتشاتريان ، أرتيوم [73] مالك البراءة: 1- أدالسيا ليميتد عنوان المالك: 1- آرتش. مكاريو 195 ، III نيوكليوس هاوس 3030 ، ليماسول ، قبرص [74] الوكيل: ابو غزالة للملكية الفكرية تي ام بي اجنتس
[56] المراجع: D1: WO 2019/003117 A1 D2: WO 2010/098782 A1 D3: US 2014/255014 A1 D4: US 10206424 B1	

[54] اسم الاختراع: أداة نارجيلة

[57] الملخص:
يتعلق الاختراع الحالي بأداة نارجيلة. تشتمل أداة النارجيلة على رأس شيشة فريد وحافظة قابلة للاستهلاك. يشتمل رأس النارجيلة على جزء وعاء به تجويف حافظة مشكلة بداخله لاستقبال الحافظة قابلة للاستهلاك. توجد آلية تسخين إلكترونية داخل رأس الشيشة لتسخين الحافظة القابلة للاستهلاك. يتم تشكيل مسار هواء من خلال رأس النارجيلة لإدخال الهواء في الحافظة القابلة للاستهلاك وتوجيه الدخان من الحافظة القابلة للاستهلاك إلى جسم النارجيلة. يتم تشكيل الحافظة القابلة للاستهلاك بشكل مشابه لتناسب رأس النارجيلة. علاوة على ذلك، تشتمل الحافظة القابلة للاستهلاك على مدخل حافظة ومخرج حافظة لتوجيه الهواء عبر الحافظة وعبر أداة النارجيلة من أجل الاستنشاق.

عدد عناصر الحماية: 21

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (نيو ستايل للنظارات) شركة (تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (1-82284)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (طائر الجنة للمقاولات) شركة تضامن بحرينية المسجلة بموجب القيد رقم (1-44627)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (تضامن)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلم إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (نجمة الدار للمقاولات) تضامن لأصحابها (إبراهيم محمد إبراهيم علي هرونة والسيدة فاطمة علي أحمد علي) المسجلة بموجب القيد رقم (1-79119)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من إعلان بشأن تحويل شركة (تضامن) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٧٣) الصادر بتاريخ ٩ أبريل ٢٠٢٦، القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٦ بتنظيم إجراءات خدمة التقاضي عن بُعد في المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية الصادرة بالقرار رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٢١، وقد ورد خطأ مادي في عنوان القرار المشار إليه، لذلك يُعاد نشر العنوان بالشكل الصحيح على النحو الآتي:

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٦

بتنظيم إجراءات خدمة التقاضي عن بُعد في المنازعات

التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية

لذا؛ لزم التنويه.